الأمم المتحدة

A/HRC/RES/59/11

الجمعية العامة

Distr.: General
11 July 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2025

11/59 – التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ يؤكد أن الحقوق نفسها التي تسري خارج شبكة الإنترنت تسري أيضاً على شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول رسمياً بتنفيذ التزاماتها بأن تشجع على نطاق العالم احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وحمايتها لصالح الجميع وفقاً للميثاق والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يذكّر بأن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقتضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن تتجنب مؤسسات الأعمال التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها وأن تعالج تلك الآثار عند حدوثها، كما تقتضي أن تسعى مؤسسات الأعمال لمنع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في حدوث تلك الآثار،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 29/53 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2023 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يحصر عمل وتوصيات مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وهيئات المعاهدات والمفوضية السامية في مجال حقوق الإنسان

الرجاء إعادة الاستعمال

والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين[1]،

وإذ يحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أُطلقت في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أُطلقت في حزيران/يونيه 2020، وإنشاء مكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة في كانون الثاني/يناير 2025،

وإذ يرحب باعتماد ميثاق المستقبل[2] والتعاهد الرقمي العالمي المرفق به، في 22 أيلول/سبتمبر 2024 في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، بما في ذلك المبادئ والأهداف والإجراءات المنصوص عليها فيه من أجل مستقبل رقمي شامل ومفتوح ومستدام وعادل وآمن ومأمون يرتكز على حقوق الإنسان العالمية ويتيح تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهداف التعاهد الرقمي العالمي، بما في ذلك سد جميع الفجوات الرقمية وتسريع وتيرة التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق الإدماج في الاقتصاد الرقمي وتعميم فوائده على الجميع، وتعزيز فضاء رقمي شامل ومفتوح وآمن ومأمون يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها، والنهوض بأساليب حوكمة البيانات المسؤولة والمنصفة والقابلة للتشغيل البيني وتعزيز الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي بما يحقق صالح البشرية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزام الدول من خلال التعاهد الرقمي العالمي باحترام حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي وحمايتها وتعزيزها ودعم القانون الدولي لحقوق الإنسان طوال دورة حياة التكنولوجيات الرقمية والناشئة خلال مرحلة التصميم وبصورة تلقائية حتى يتسنى للمستخدمين الاستفادة بأمان من التكنولوجيات الرقمية والتمتع بالحماية من الانتهاكات والتجاوزات وجميع أشكال التمييز، وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد التزام الدول بالتحقق من أن وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتكنولوجيات الرقمية يتفقان مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يطلب إلى شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها أن يحترموا حقوق الإنسان والمبادئ الدولية، بوسائل من بينها تطبيق مبدأ بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإجراء تقييمات للأثر طوال دورة تطوير التكنولوجيا،

وإذ يسلّم بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تقديم مشورة الخبراء والتوجيهات العملية بشأن قضايا حقوق الإنسان والتكنولوجيا من خلال خدمة استشارية بشأن حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، وذلك بناء على الطلب وفي إطار الولاية الحالية وفي حدود الموارد من التبرعات،

وإذ يؤكد على أنه، في سياق تنفيذ التعاهد الرقمي العالمي، ينبغي أن يستند إنشاء الفريق العلمي الدولي المستقل المعني بالذكاء الاصطناعي وعمله، وكذلك بدء الحوار العالمي بشأن حوكمة الذكاء الاصطناعي، إلى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يكفل استرشاد هذه العمليات بمبادئه في ولاياتها وعملياتها على حد سواء،

وإذ يقرّ بأن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في تشكيل وتمكين ودعم الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات الجديدة الأخرى عن طريق الأخذ بنهج مرن ومتعدد التخصصات وقابل للتكيف مع أصحاب المصلحة المتعددين،

(1) A/HRC/56/45.

(2) قرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024.

وإذ يقرّ أيضاً بأهمية القمة العالمية لمجتمع المعلومات والنهج القائم على تعدد أصحاب المصلحة الذي اتبعته في تناول المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وإذ يقرّ كذلك بالمساهمة المستمرة للمفوضية السامية في تنفيذ هذا النهج،

وإذ يسلط الضوء على مسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية، وإذ يشجع الدول، باعتبارها الجهة المسؤولة الرئيسية، ومؤسسات الأعمال، بما في ذلك شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ويدعو في الوقت نفسه إلى مزيد من الشفافية والمساءلة،

وإذ يقرّ بأهمية الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات والقدرات الرقمية، وإتاحة إمكانية الاستفادة من التعلم الرقمي مدى الحياة، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والثقافية واللغوية المحددة لكل مجتمع وللأشخاص من جميع الأعمار والخلفيات لاستخدام الإنترنت بشكل هادف وآمن والتنقل بأمان في الفضاء الرقمي،

وإذ يقرّ أيضاً بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم البشري، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسد جميع الفجوات الرقمية، ودعم أمور من جملتها تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في حالة استضعاف أو تهميش بحقوقهم، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يقرّ كذلك بما تنطوي عليه التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة من مخاطر على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحقوق الطفل المتصلة بالحماية من العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال الجنسي، والحق في الخصوصية، وذلك وفقاً للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تختزن إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإذ يقرّ أيضاً بأن الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوات المرتبطة بالسن والإعاقة والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي والحضر والريف، قد تعكس أوجه التفاوت الاجتماعي والثقافي والاقتصادي القائمة وتُعمِّقها،

وإذ يقرّ كذلك بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المُعِينة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم،

وإذ يقرّ بأن المخاطر التي تشكلها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها يمكن أن تؤثر على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، بسبل منها إدامة أنماط

عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائمة، التي يزيد من تفاقمها تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في قطاعات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، الأمر الذي يحد من مشاركتها في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإذ يشدد على ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتفاقم من جرائه،

وإذ يضع في اعتباره أن تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها وسلامة المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة متسارعة، أمورٌ ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وجامعة وشاملة، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لدعم حقوق الإنسان والتنمية للجميع،

وإذ يلاحظ أن أوجه استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان قد تفتقر إلى التنظيم الكافي، وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الآثار الضارة لهذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان والتخفيف من حدة تلك الآثار ومعالجتها بما يتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومسؤوليات مؤسسات الأعمال بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي، على نحو يتوافق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمعلومات المغلوطة وانتشار المعلومات المضللة التي يمكن أن تهدف إلى التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، فضلاً عن نشر الكراهية، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والقولبة النمطية السلبية والوصم، وإذ يدرك، في هذا الصدد، ضرورة حماية الأفراد من التمييز على أساس العرق والجنس والسن والإعاقة والجنسية والدين واللغة، ضمن أسس أخرى،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، مع مراعاة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفهم الكلي للتكنولوجيا، والجهود الشاملة في مجالي الحوكمة والعمل التنظيمي،

وإذ يسلط الضوء أيضاً على أهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية على امتداد دورة حياة التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في التشريعات والأطر التنظيمية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم تأثيرها ووضع معايير تقنية لها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني،

وإذ يضع في اعتباره ما يمكن أن ينجم عن وضع معايير تقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ثم اعتمادها من أثر إيجابي وسلبي على ممارسة حقوق الإنسان، وأهمية إدراج منظور قائم على حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير وعلى صعيد الهيئات المعنية بوضع المعايير وقدرة تلك الهيئات على بناء خبراتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن أهمية تعزيز شفافية تلك العمليات والهيئات وانفتاحها وشمولها،

وإذ يؤكد ضرورة أن يدرك كل من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، ويسلّم بدور الحكومات في تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية بالترابط القائم بين التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإسهام في المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بأن التغير التكنولوجي السريع يؤثر في الدول بطرق متباينة، وبأن التصدي لهذه التأثيرات، التي ترتبط بالخصوصيات الوطنية والإقليمية، وقدرات الدول ومستويات تنميتها، يتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد أصحاب المصلحة لكي تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي يتيحها هذا التغير ومواجهة التحديات الناشئة عنه، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية، ويشدد في الوقت نفسه على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها،

1- *يؤكد من جديد* أهمية الأخذ بنهج كلي وجامع وشامل، وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضافراً في التصدي للتأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ولما يمكن أن تطرحه من تحديات، وفي اغتنام ما قد تتيحه من فرص فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- *يحيط علماً* بالدعوة التي وجّهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، ويحيط علماً بإرشادات الأمين العام بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لدى استخدام التكنولوجيا الرقمية؛

3- *يؤكد من جديد* التزام الدول بضمان توافق وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتكنولوجيات الرقمية مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضرورة احترام شركات التكنولوجيا الرقمية ومطوريها لحقوق الإنسان والمبادئ الدولية، بما في ذلك من خلال تطبيق مبدأ بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتقييمات الأثر على امتداد دورة حياة التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ويسلم بأهمية الإسهام في الوفاء بالالتزامات من خلال وضع وتوفير إرشادات واضحة وموجزة وسهلة المنال وعملية في مجال حقوق الإنسان تسترشد بها الدول وشركات التكنولوجيا الرقمية ومطوروها؛

4- *يدعو* الدول، وعند الاقتضاء، أصحاب المصلحة الآخرين إلى منع الضرر الذي يلحق بالأفراد بسبب التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم الذكاء الاصطناعي، والامتناع عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يستحيل تشغيلها بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان أو التي تشكل مخاطر لا مبرر لها على التمتع بحقوق الإنسان أو وقف استخدامها، ما لم توضَع الضمانات الكافية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى أن يتم وضع هذه الضمانات؛

5- *يشجع* على زيادة التعاون في مجال بناء القدرات فيما بين الدول، بما في ذلك تبادل الخبرات في مجال السياسات، وأنشطة تقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والمساعدة التقنية، والتعلم مدى الحياة، وتدريب الموظفين، وصقل مهارات القوة العاملة، والتعاون الدولي في مجال البحوث، ومختبرات البحوث الدولية المشتركة الطوعية، ومراكز بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات والسياسات والأولويات الوطنية للبلدان النامية، وعلى عقد دورات تدريبية، وحلقات دراسية وحلقات عمل، من بين أمور أخرى، لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توسع نطاق عملها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتحرص على النهوض بالتنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وأن تعقد، في إطار ذلك، اجتماعات منتظمة، في شكل افتراضي، لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تُعنى بقضايا التكنولوجيا الرقمية، لتبادل المعلومات وتحسين التنسيق والحد من الازدواجية؛

7- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة تحليلية، استناداً إلى تقريرها السابق الذي يحصر العمل الحالي الذي يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، تحدد وتوضح التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المعايير والالتزامات ذات الصلة، ومسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على امتداد دورة حياة التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وتحدد التطورات والثغرات والتوصيات المتعلقة بالتطبيق والتنفيذ، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثانية والستين؛

8- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية عقد اجتماع بين الدورات لأصحاب المصلحة المتعددين، قبل انعقاد الدورة الرابعة والستين لمجلس حقوق الإنسان، بالاستفادة من هامش الاجتماعات المقررة الأخرى، وبتوجيه الدعوة للمشاركة إلى الدول، وكذلك آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيات الجديدة والناشئة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة، ومؤسسات الأعمال التجارية في مجال التكنولوجيا الرقمية، والمجتمع التقني، والأكاديميين والخبراء، وكذلك المنظمات غير الحكومية في مجال التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) توفير مساحة لتبادل الخبرات وتناول التحديات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تصميم نهج كلي وشامل وجامع لوضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة بالتكنولوجيات الرقمية، وفي احترام وتعزيز حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان على امتداد دورة حياة التكنولوجيا؛

(ب) النظر في الدراسة التحليلية المذكورة أعلاه ومناقشة الخطوات المقبلة لتحسين تنفيذ التزامات وتعهدات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومسؤوليات مؤسسات الأعمال على امتداد دورة حياة التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك من خلال الدائرة الاستشارية لحقوق الإنسان المعنية بالتكنولوجيات الرقمية، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة؛

(ج) تعزيز نواتج منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلقة بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة من أجل تحسين تنفيذ التوصيات ذات الصلة على المستوى الوطني؛

(د) تقديم تقرير موجز عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

9- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 31
7 تموز/يوليه 2025

[اعتُمد من دون تصويت]